وقال: «وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه». وهذا أيضاً ظاهر أن في نذر الإيجاب لا المجازاة، ويبين أن للنذرين فرق عظيم. فنذر الإيجاب الذي لا تعليق فيه ولا معاوضة هو ممدوح غير منهي عنه وهو الذي جاء الثناء على أصحابه في القرآن وهو نذر امرأة عمران ومريم والأبرار والمؤمنين الحاجين فمن قال: علي لله هذا العام حج كما أن قائلاً قولاً وناوياً أمراً يثاب عليه ويمتدح من أجله وكذلك من قال: علي لله صلاة أو صيام أو إطعام كذا من الفقراء والمساكين. وأما نذر المجازاة أو التعليق أو المعاوضة مثل أن إن شفاني الله فعلي له حج أو صدقة أو صلاة أو صيام أو غير ذلك فهو النذر المنهي عنه المذموم في هذا الحديث. فالذي يعلق طاعة الله وعبادته لوجهه على شيء ما في المستقبل لا يكون محسناً في عمله في نذره هذا. وذلك لأنه معنى هذا النذر هكذا: إن أعطاني الله كذا أعبده وأطيعه وإلا فلا أو أعطني يا رب لكي أطيعك وأعبدك. وهذا شيء قبيح ولا شك أي قبح التعليق تعليق الطاعة والعبادة على نيل الأمر المعلق عليه. وأما فعل المعلق عليه الذي هو الجزاء فليس قبيحاً ولهذا فإن الناذر هذا النذر يجب عليه الوفاء بنذره مع أنه منهي أن ينذر هذا النذر المعلق لأن الوفاء به طاعة خالصة وأمر حسن. فالذي يعلق طاعة الله وعبادته على أمر من الأمور التي يحبها ويشتهيها ثم حصل له ذلك الأمر لا يكون فعله للطاعة والعبادة المعلقة بحصول المطلوب المرتجى قبيحاً ولا معصية بل هو طاعة محضة وإن كان التعليق نفسه قبيحاً غير مرضي لأن عبادة الله وطاعته لا يحسن أن تعلق على حصول شيء منا لو شيئا. فالتعليق قبيح غير مرتضى وغير مأمور به بل منهي عنه بالأخبار الصحاح وفعل المعلق عليه حسن غير منهي عنه ولا مكروه لأنه طاعة خالصة والطاعة الخالصة لا ينهى عنها ولا تكره ولا تقبح بحال. وكذلك الذي يقول: إن شفاني الله تصدقت بكذا على الفقراء والمساكين أو أعطيت الفقير كذا أو كذا من المال أو أهديت إلى البيت كذا وكذا من الهدي لا يكون محسناً ولا مصيباً ولا مرضياً في تعليقه فعل هذه الطاعات والخيرات على حصول الشفاء لأن معنى ذلك إنه لا يفعل أي الطاعات والخيرات إلا إذا نال جزاءها وهو الشفاء ومن قال إنه لا يتصدق ولا يطعم الفقراء والمساكين والمحتاجين ولا يفعل الطاعات والخيرات إلا إذا أعطي جزاءها وثوابها لكان شحيحاً حقاً وبخيلاً حقاً ومذموماً حقاً ومنهياً عن فعل هذا بهذه الأخبار والروايات الصحيحة. وأما الواجب على مثل هذا فالحسن منه المشروع المندوب إليه لأنه من الطاعات الخالصة أنه يتصدق ويفعل الخير والطاعة فوراً ثم يرجو أن يثاب عليه على فعله وأن يكون من أثر ذلك شفاؤه وزوال ما به. أما النذر بهذه الصيغة وبهذا الأسلوب فأمر قبيح لا يصدر إلا من البخلاء الأشحة ولا يفعله إلا من لم يهتم بحسنه والأبرار فإن الحسن البر لا يعلق طاعة ربه وفعل الخير والحسنات التي يقدر عليها أو يجب عليه على نيل شهوته أو رغبته وطلبته ولهذا لم يؤثر مثل هذا النوع من النذر عن الأنبياء والصالحين الأبرار وإنما أثر عنهم نذر الإيجاب كما في الآيات السابقة. وكم يقبح بالعبد أن يقول مثلاً إن أعطاني الله كذا أو كذا أو كذا من المال صليت له كذا أو كذا من الصلوات وإن لم يعطني ذلك المال فلن أصلي تلك الصلوات ولا بعضها التعليق هكذا أي إن حصل المعلق عليه حصل المعلق وإن لم يحصل لم يحصل. وهذا معروف قبحه بالنظر والعقول ولو لم يجئ في النهي عنه إلا هذا الحديث الصحيح الذي تكلمت وقد جاء النهي عنه صريحاً فرجع الرافضي في الحديث وتضعيفه له خطأ واضح. أما قوله في سبب تضعيفه له: «يجب طرحه لمخالفة العقل والنقل فمن نذر أن يتصدق بمال أو ينفق في سبيل الله أو نحو ذلك فقد أتى له نذره بخير الدنيا والآخرة ودفع عنه الله به ضرر الدنيا والآخرة. فلا يمكن أن يحكم صلى الله عليه وسلم بأنه لا يأتي بخير» فقول باطل عجيب. أما ما زعم من مخالفته للعقل فلا يدري ما العقل الذي يستحسن ~~طاعة العبد لربه~~ تعليق طاعة العبد لربه وتعليق عبادته إياه وتعليق فعل الخير والتصدق على المحتاج والمساكين تعليق ذلك كله على نيل شهوته ورغبته وطلبته. فإنه لم ينل ذلك الذي يشتهيه ويرغبه ويطلبه فلن يطيع ربه ولن يعبده فلا تلك الطاعة ولا تلك العبادة ولن يفعل الخير ولن يتصدق على من يجب التصدق عليهم؟ ولا نحسب أن عقلاً في الدنيا صحيحاً يستحسن هذا النوع من النذور والطاعات إلا إذا طمع أن الله ... مثل خلق يفعل ما طلب منه فعله جزاء بما نال جزاءه ونعوذ بالله من هذا. وأما ما زعم من النقل فمنه نتحداه ونطالبه أن يجد لنا نقلاً ولو غير صحيح يدل على استحسان النذر المعلق أو ندب الله أو نبيه إليه أو يحث عليه أو يدل على أن رسول الله فعله ولكنه كلا فإنه لم يظفر بهذا النقل أبداً. وأما الآيات الآنفة الذكر أمثال قوله «يوفون بالنذر» وقوله: «إني نذرت للرحمن صوماً» وقوله: «إني نذرت لك ما في بطني محرراً» وقوله: «وليوفوا نذورهم» وقوله: «وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه» فالظاهر أن المراد بالنذر فيها النذر الموجب لا المعلق أما بعضها فظاهر لا ريب فيه مثل ~~نذر مريم وامرأة عمران~~: وأما قوله: «إنه من نذر أنه يتصدق بمال أو ينفق في سبيل الله أو نحو ذلك فقد أتى له نذره بخير الدنيا والآخرة ودفع عنه به الله ضرر الدنيا والآخرة فلا يمكن أن يحكم صلى الله عليه وسلم بأنه لا يأتي بخير» فجوابه أن يقال هناك نذر وهناك نذر. أما النذر ... فلا ينافي النذر المعلق ... مثل قول القائل: إن شفاني الله